باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ٤٤
تاريخ القرار : ١٥/محرم/١٤١٩هـ
١٩٩٨/٥/١١م

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانيـة والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٤) لسنة ١٩٩٨

قانـــون
تعديل قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم بـ (٣٢) لسنة ١٩٨٦

المادة ـ ١ ـ

يلغى نص المادة الثلاثين من قانون بيع وايجـار امـوال الدولة المرقم بـ (٣٢) لسـنة ١٩٨٦ ويحـل محلـه ما ياتي :

المادة الثلاثون :

اولا ـ يجوز بيع اموال الدولة المنقولة من دون مزايـدة علنية بقرار من الوزير المختص اوالرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة الى دوائـر الدولـة والقطاع الاشتراكي بالقيمة التي تقدرها لجنـة التقدير المقترنة بموافقته .

ثانيا ـ يجوز بيع اموال الدولة المنقولة من دون مزايدة علنية بقرار من الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله في احدى الحالات الاتية :

أ ـ اذا كانت الاموال المراد بيعها سريعة التلف او متناقصة القيمة .

ب ـ اذا كان مجموع القيمة المقدرة للاموال المراد بيعها لا يتجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار في كل حالة .

ج ـ اذا كانت مصاريف حفظ وصيانة الامـوال المراد بيعها باهظة بالنسبة الى قيمتها .

المادة ـ ٢ ـ

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسـباب الموجبـة

بغية السماح ببيع اموال الدولة المنقولة من دون مزايدة علنية الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي او في حالات خاصة تحقيقا للمصلحة العامة ،

شرع هذا القانون .